نحو عنق او ظهر تضمن ما نقص من قيمته اجماعا فان لم تنقص
لم يلزمه شي اما الجناية على نحو كف مما هو مقدر منه بنظيره في
الحر ففيها ما نقص من قيمته بشرط ان لا يساوي النقص مقدره
كنصف القيمة من اليد فانه ساواه نقص منه الحاكم شيا باجتهاده
كذا ذكره البلقيني نقلا عن المتولي قال وهو تفصيل لا بد منه
واطلاق من اطلق محمول عليه وهو ظاهر في غير الغاصب
اما هو والكلام فيه هنا فيضمن بما نقص مطلقا لتشديدهم
عليه في الضمان ما لم يشددوا على غيره ويؤيده ما ياتي في نحو
قطع يده من انه يضمن الاكثر وكذا المقدرة كيد ان تلفت بافة سماوية
اذ الساقط من غير جناية لا يتعلق به قصاص ولا كفارة
ولا ضرب على عاقلة فاشبه الاموال فان نقصت كان سقط
ذكره وانثياه لزمه ما نقص وان لم ينقص كما هو الغالب من عدم
تنقيص القيمة لم يلزم شي قطعا وان اتلفت بجناية فكذا تضمن
بما نقص من قيمته في القديم قياسا على البهيمة وعلى الجديد تقدر
من الرقيق لانه يشبه الحر في كثير من الاحكام والقيمة فيه كالدية من الحر
ففي يديه تمام قيمته نعم لو قطعها مشتر وهو بيد البايع لم
يكن قبضا له فلا يلزمه الا ما نقص والا كان قابضا له مع
كونه بيد البايع كما حكاه الامام عن ابن سريج وقال انه من
محاسن تفريعاته وفي يده ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد
نصف قيمته كما سيذكره اخر الديات هذا ان لم يكن الجاني غاصبا
فان كان كذلك لزمه اكثر الامرين من نصف القيمة او النقص
على القولين لاجتماع الشبهين فلو كان الناقص بقطعها
ثلثي قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس باليد العادية
نعم لو قطعها المالك ضمن الغاصب ما زاد على النصف فقط
كما نقله الاذرعي عن الروياني وقياسه انه لو قطعها اجنبي
استقر عليه الزايد على النصف ولو قطع الغاصب من اصبعا
زايدة وبرئ ولم تنقص قيمته لزمه ما نقص كما قاله ابو اسحاق

ويقوم

ويقوم قبل البرء والدم سايل للضرورة ولو قطعت يده قصاصا
او حدا فكالافة كما صححه البلقيني والمبعض يعتبر بما فيه من الرق
كما ذكره الماوردي ففي قطع يده مع ربع الدية اكثر الامرين
من ربع القيمة ونصف الارش وساير الحيوان اي باقيه ما عدا الادمي
الا الصيد في الحرم او على المحرم لما مر انه يضمن بمثله للنص تضمن
نفسه بالقيمة اي اقصاها كما يعلم مما ياتي واجزاؤه بما نقص منها
لانه لا يشبه الادمي بل الجماد وحمل كلام المص على ما تقرر اولى
من تخصيص الاستوي له بالاجزا قال لان ضمان نفسه بالقيمة
يشارك فيه القن ووجه ما مر ان اجزاه كنفسه بخلاف القن
فحمل كلامه على هذا التعميم المختص به ليفرق به بينه وبين
القن اولى وغيره اي الحيوان من الاموال مثلي ومتقوم بكسر
الواو وقيل بفتحها والاصح ان المثلي ما حصره اي امكن ضبطه
باحدهما وان لم يعتد فيه وجاز السلم فيه فما حصره عدا او ذرع
كحيوان وثياب متقوم وان جاز السلم فيه والمعجونات والجواهر
ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وان حصره وزن
او كيل اذ المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته
فيها بالتعدي ولا يرد عليه خل التمر فانه متقوم مع حصره
باحدهما وصحة السلم فيه لانا نمنع حصره بذلك اذ الما الذي
فيه صيره مجهولا كذا قيل والمعتمد انه مثلي ولا بر اختلط
بشعير فهو مثلي مع عدم صحة السلم فيه فيجب اخراج القدر
المحقق من كل منهما فقد قال الزركشي يمنع رد مثله لانه بالاختلاط
انتقل من المثلي الى المتقوم للجهل بقدر كل منهما قلت
وكلامهم مصرح به حيث شرطوا في المثلي صحة السلم فيه فعليه
لا ايراد على ان ايجاب رد المثل غير مستلزم كونه مثليا كما
يجب رد مثل المتقوم في القرض ومعيب حب او غيره يجب
قيمته كما افتى به ابن الصلاح مع صدق حد المثلي عليه على انه
يمكن منع صدقه عليه بانه لا يصح السلم فيه بوصف العيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)